

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سعدة ظاهر حسن (جيبوتي)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة التاسعة والستين وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٣.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٧ إلى ١٠٤. وفي الفترة من ٧ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ١٣ إلى ١٦ من الشهر نفسه، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود (انظر A/C.1/69/PV.2-9). وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلا للآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها في دورات سابقة وتقديم التقارير (انظر A/C.1/69/PV.8)، كما أجرت تبادلا للآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع



السلاح (انظر A/C.1/69/PV.9). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة، يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ٢٠ إلى ٢٤ من الشهر نفسه، ويومي ٢٧ و ٢٨ منه، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/69/PV.9-19). وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها خلال هذه الجلسات، وكذلك خلال مرحلة البت. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها ٢٠ إلى ٢٤ المعقودة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ويومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/69/PV.20-24).

٤ - ولم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/69/L.60

٥ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (A/C.1/69/L.60)، قدمته أستراليا واندونيسيا والجزيل الأسود وكازاخستان والمكسيك ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور وأيرلندا والبرتغال وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيوزيلندا واليمن.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.60 من دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(١) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة^(٢) وشدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣) وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(١) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(١) A/50/426، المرفق.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٣) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

٣ - ترحب بعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وهي مؤتمرات عقدت جميعها في أديس أبابا؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقّة بالمعاهدة^(١) التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تهيب بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

٦ - تهيب بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندايا ومرفقها الثاني، وتشجعها على أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٧ - تعرب عن امتنانها للأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.